

## قرار المحكمة العليا الإسرائيلية في قضية قانون المواطنة

المحكمة العليا 466/07، عضو الكنيست زهافا غلثون ضد المدعي العام وآخرين.

بقلم: حسن جبارين وسوسن زهر\*

رنين، مواطنة فلسطينية في إسرائيل تبلغ من العمر 36 عاماً، متزوجة من حاتم البالغ من العمر 39 عاماً، وهو فلسطيني من الضفة الغربية. منذ زواجهما عام 1999 وهما يعيشان معاً في الجليل مع أولادهما الثلاثة. إيهما يعيشان حياةً أسريةً عاديةً، باستثناء شيء واحد: ليس لدى حاتم سوى تصريح مؤقت يسمح له بالمكوث في إسرائيل لسنة واحدة. تملك وزارة الداخلية حرية التصرف التامة بشأن البت في استصدار هذا التصريح من عدمه. إن نفاذ التصريح الحالي الذي يحمله حاتم سوف ينتهي، وقد لا يتمكن من الحصول على تصريح آخر، وقد يُجبر على الانفصال عن عائلته.

في 11 كانون الثاني 2012، عيّرت المحكمة العليا الإسرائيلية، في قرار حظي بأغلبية 6 أصوات مقابل 5، ويمتد على +230 صفحة (بالعبرية)، عن تأييدها لدستورية قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل الذي تمّ سنّه عام 2003. إن هذا القانون يُقيّد، بشدة، المواطنين العرب في إسرائيل عند تقدّمهم بطلب دخول أزواجهم أو أطفالهم الفلسطينيين من المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967، لهدف لمّ شمل العائلات. لقد تمّ تعديل هذا القانون عام 2007، ليحظر، كذلك، دخول أزواج إلى إسرائيل من معرفة "كحول عدو"، حدّدها القانون على أنها "سوريا، لبنان، إيران والعراق"، لهدف لمّ شمل العائلات.

قام عدالة، إضافة إلى عددٍ من منظمات حقوق الإنسان وعضو الكنيست زهافا غلثون، بتقديم التماس إلى المحكمة العليا الإسرائيلية ضد القانون. ردّاً على ذلك، زعمت النيابة العامة بأن الهدف من وراء هذا الحظر الشامل المفروض على لمّ شمل العائلات، كان منع التهديدات الأمنية الموجهة ضد إسرائيل، باعتبار أنها تفتقر إلى الأدوات اللازمة لإجراء عمليات تفتيش فردية. أسست الدولة ادّعاءاتها على حقها، كدولة ذات سيادة، في إجازة أو حظر دخول أيّ غريب إلى أراضيها. إلا أنّ المعطيات التي قدّمتها النيابة كشفت أنه منذ عام 1994 حتى 2008، ومن بين أكثر من 130,000 شخص كانوا قد دخلوا إلى إسرائيل لهدف لمّ شمل العائلات، لم يكن هناك سوى 54 شخصاً فقط، ممّن هم متورطون، بهذا الشكل أو ذلك، في أعمال معرفة قانونياً "كارهابية". من بين هؤلاء ال-54 شخصاً، لم يتمّ توجيه اتهام، إدانة وإصدار حكم بالسجن سوى على 7 أشخاص فقط، وقد تمّ تسريح اثنين منهم، على الأقل، من السجن بعد فترة قصيرة. على نحو لافت للانتباه، وتقييداً للادعاء الأمني الذي تقدّمه الدولة، فإن القانون يُجيز دخول الفلسطينيين من الضفة الغربية للعمل في إسرائيل، وثمة آلاف من الأشخاص الذين يحملون مثل هذه التصاريح ويدخلون إلى إسرائيل بشكل يومي.

أصدرت أغلبية قضاة المحكمة العليا قرار حكم يقضي بأن التهديد الأمني المحتمل على حياة الإسرائيليين يجب أن يطغى على الحق في الحياة الأسرية. وكان القاضي أشر غرونيس، الذي على ما يبدو سيصبح عمّا قريب، في آذار 2012، رئيس قضاة المحكمة، قد أصدر قرار حكم يقضي بأن "حقوق الإنسان لا تشرعن الانتحار الوطني"، وبأنّ المزايا الاجتماعية لهذا القانون يجب أن تخضع للفحص والتمحيص في إزاء الضرر المحتمل الذي يتهدّد حياة المواطنين الإسرائيليين. تنطوي الأفكار الأساسية لآراء الأغلبية على أنّ هدف القانون شرعي، وأنّ القانون تناسبي ودستوري. وقد أضاف القاضي ناوور وروبنشطاين أنّ الحق في الحياة الأسرية لا يعني الحصول على الحق في ممارسة تلك الحياة الأسرية داخل إسرائيل. ارتكز

أغلبية القضاة في قراراتهم على قانون السوابق القضائية المقارن في أوروبا، مدعين بأن ثمة محاكم أخرى، أيضاً، كانت قد حالت دون لم شمل العائلات لمن هم "غير مواطنين". إن هذا التفسير لقانون السوابق القضائية يتعارض مع [ثلاثة آراء مختصة في القانون المقارن](#)، تفحص في قانون السوابق القضائية الخاصة بالمملكة المتحدة، جنوب أفريقيا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي آراء لخبراء قَدّمها عدالة إلى المحكمة العليا. وجد الخبراء أن قانون السوابق القضائية هذا يسري فقط عندما يكون الزوجان ضمن فئة غير المواطنين. حاجج الخبراء بأن قانون المواطنة الإسرائيلي، مقارنة بقوانين قائمة في دول أخرى، ينتهك الحق في الحياة الأسرية، ويُعتبر تمييزياً وغير دستوري.

كتب خمسة قضاة في المحكمة العليا آراء الأقلية، ووجدوا أن القانون غير دستوري. إن الفكرة الأساسية لآراء الأقلية هي أن القانون ينتهك الحق في الحياة الأسرية، الذي هو حق دستوري، كما أنه غير تناسبي باعتباره أنه يفرض حظره من خلال حظر كل قضايا لم شمل العائلات، دون أن يفحص ظروف كل فرد، وإلى أي مدى هو/هي قد يشكل/تشكل "تهديداً أمنياً". اختلف القاضي إدmond ليفي، الذي كتب الرأي الافتتاحي، عن غيره من القضاة ضمن الأقلية، من حيث أنه أكد على عدم وجود حاجة إلى فحص هذا القانون اعتماداً على اختبار التناسبية، نظراً لكون القانون نفسه لا ينطوي على غاية حسنة. فوفقاً لوجهة نظره، إن مثل هذا القانون التمييزي ضد الأقلية العربية يتعارض مع القيم الدستورية لإسرائيل، بصفتها دولة "يهودية وديمقراطية".

على نحو لافت، وفي أيار 2006، عيّرت المحكمة العليا الإسرائيلية، كذلك، عن دعمها لهذا القانون من خلال قرار حكم حظي بأغلبية 6 أصوات مقابل 5، وذلك في أعقاب تحدّ طرحه عدالة ومنظمات حقوق إنسان أخرى وأعضاء كنيست. في قرار الحكم ذلك، ورغم أن القاضي ليفي قرّر بأن القانون كان غير دستوري، إلا أنه أصدر قرار حكمه القاضي بأنه يجب أن تُعطى الكنيست فترة زمنية تقوم فيها بتعديل القانون، من أجل جعله تناسبياً. وهكذا، اعتبر سنة قضاة عام 2006 أن القانون غير دستوري، بينما في عام 2012، أصدر سنة قضاة قرار حكمهم القاضي بأن القانون دستوري. وفي الإمكان تفسير هذا التراجع الكبير نظراً للتغيرات التي طرأت على تركيبة المحكمة، والتحول نحو اليمين في الحكومة الإسرائيلية. إن حكومة نتياهو-ليبرمان الحالية، التي لا تزال تمسك بزمام السلطة منذ عام 2009، قد أقرت العديد من القوانين التمييزية في الكنيست الموجهة ضدّ المواطنين العرب في إسرائيل، حتى بات أغلبية الوزراء يعتبرونهم "طابوراً خامساً" و"تهديداً ديموغرافياً". بالإضافة إلى ذلك، انتقدت الحكومة الحالية، بحدة، الدور الناشط للمحكمة العليا، وحاولت الحدّ من صلاحيات هذا الدور الخاصة بالمراجعة القضائية.

نتيجة لهذا القرار، إن آلاف العائلات الفلسطينية التي تعيش في إسرائيل، ومن ضمنها عائلة رنين وحاتم، وجدت نفسها تحت طائلة التهديد الفوري والملموس بالانفصال القسري. وبسبب قرار الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا، وفي حين أن المواطنين اليهود في إسرائيل يتمتعون بالحق الكامل في الزواج من أي شخص يهودي يعيش خارج نطاق إسرائيل، حتى لو كان/كانت مقيماً/مقيمة أو مواطناً/مواطنة في دولة عربية "عدوة" بموجب نفاذ قانون العودة، فإن المواطنين العرب في إسرائيل لا يتمتعون بهذا الحق نفسه. وعلى هذا النحو، يُنشئ القانون ثلاثة مسارات تجسّس. المسار الأعلى وهو خاصّ بأبناء الشعب اليهودي المؤهلين للحصول على مواطنة فورية وأوتوماتيكية، بموجب قانون العودة. المسار الثاني وهو خاصّ بالأجانب، والذين يُسمح لهم بنيل مكانة قانونية تتيح لهم الإقامة في إسرائيل على مدى سنة من تاريخ إرسال الطلب. أما المسار الثالث والأدنى فهو خاصّ بالفلسطينيين/العرب المتزوجين من مواطنين عرب داخل الخط الأخضر، الذين حُظر عليهم الدخول لهدف لم شمل العائلات.

إنّ قرار المحكمة العليا في ما يتعلق بلم شمل العائلات، الصّادرين عام 2006 وعام 2012، قد أدّى إلى نشوء نقاش قانوني جدّي في إسرائيل، يتناول مسألة ما إذا كانت الأسباب الديموغرافية – الحفاظ على أغلبية يهودية داخل الخط الأخضر، ومنع أكثر ما أمكن من الفلسطينيين من الإقامة في إسرائيل – هي التي تقف من وراء سنّ القانون. إنّ الأسباب الأمنية التي عرضتها الدولة أمام المحكمة العليا لم تكن مُقنعة نظراً لأن المعطيات تُبين أنّ عملية لم شمل العائلات لا تشكل، في الحقيقة، أيّ تهديدٍ أمنيّ على إسرائيل. في اعتقادنا، إنّ النقاش الدائر بين القضاة هو نقاش حول جوهر إسرائيل التي تعرف نفسها دولة "يهودية وديمقراطية". ثمة جانبٌ يُعتبر أنّ الدولة اليهودية يجب أن تحافظ، دوماً، على أغليبتها اليهودية، وعليه، فإن من شأن منع لم شمل العائلات أن يحمي هذه القيم. أما الجانب الآخر، وفي حين أنه يتفق مع ضرورة أن تحافظ إسرائيل على أغلبية يهودية، إلا أنه يرى أن الحظر الشامل والجارف من هذا النوع هو عبارة عن عامل مُهدّد للخاصية الديمقراطية للدولة، باعتبار أنه لا توجد دولة ديمقراطية في العالم تحظر لم شمل العائلات، اعتماداً، فقط، على انتماء الفرد الإثني/القومي. إنّ من شأن نقاش من هذا النوع أن يحول مسألة مساواة المواطنين العرب في إسرائيل إلى مسألة محلّ نزاع، وأن يعمل على فحص مبدأ مناهضة التمييز بصفته شأناً خاضعاً للتأويل، على قاعدة تتناول القضية تلو الأخرى. رغم أن

الحكم الصادر عام 2012 يُعتبر تراجعاً عن ذلك الصادر عام 2006، إلا أن قرار العام 2006 يُشير إلى أن المسائل الرئيسية المتعلقة بالمساواة للمواطنين العرب في الدولة، لا تزال غير متفق عليها قانونياً حتى عندما تخص حقوق الفرد، وهكذا وجدت المحكمة أن في الإمكان تعليق الحماية الدستورية الخاصة بحقوق الحياة الأسرية.

إن إقصاء سيادة القانون عند معالجة الحق بالمساواة والكرامة للفلسطينيين يحول هذه الحقوق إلى أمور لا تخص المعايير الدستورية بل إلى أمور تعود إلى القرار السياسي. وعليه، إن اعتبار هذه المسألة كسياسية وليس كمسألة تعود إلى الحقوق الدستورية، يُشرعن إجراءات الحكومة والكنيست عبر سنّ المزيد والمزيد من القوانين التمييزية العنصرية الموجهة ضدّ المواطنين العرب. لذلك عندما أصبحت مسألة "مساواة" العرب سياسية وليس دستورية، أصبح من السهل أيضاً نعت عمل مؤسسات حقوق الإنسان التي تعمل على إحقاق الحق بالكرامة والمساواة للفلسطينيين كمؤسسات سياسية. وكذلك أصبح من السهل نعت عمل المحكمة العليا التي تعالج قضايا تخص الحق بالكرامة والمساواة للفلسطينيين كسياسية، وبالتالي يرى البرلمان أن من حقه التدخل بعملها. كما أن إقصاء سلطة القانون يؤدي أيضاً إلى المس بمبدأ فصل السلطات. هكذا تكون العنصرية قد بدأت حملتها ضد العرب لكنها تصل أيضاً إلى مجموعات ودوائر أخرى.

لذا التحليل الأساسي لقرار قانون المواطنة يتمحور حول مسألة إقصاء سلطة القانون ومدى خطورة هذا الإقصاء. هذا لا يعني بتاتاً أن السياسات العنصرية ضد العرب في إسرائيل بدأت فقط عند سن قانون المواطنة أعلاه، لكن خطورة هذه المرحلة هي بقوننة هذه السياسات. عندما تُعلق وتُقصى سلطة القانون، يصبح الطريق إلى الانفلات العنصري سالماً ومعبداً.

\* حسن جبارين هو محام ومدير عام عدالة. سوسن زهر هي محامية ومديرة الوحدة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية في عدالة. يمثل الكاتبان الملتزمين في هذه القضية أمام المحكمة العليا الإسرائيلية.